

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمية برئاسة القاضي السيد حسن جبوب

وعضوية القضاة ناصر التل ، هاني قاقيش ، إبراهيم البطاينة ، باسم المبيضين

التمييز الأول:-

المير:-

عاطف جابر إسماعيل كايد / وكيله المحامي شريف الشيباب

المير ز ضدها :-

شركة في لاديفي للتأمين

وكلاوتها المحامون كمال ناصر وسميرة زيتون وناصر كمال ناصر ونضال برهيم

التمييز الثاني:-

المير زة :-

شركة في لاديفي للتأمين

وكلاوتها المحامون كمال ناصر وسميرة زيتون وناصر كمال ناصر ونضال برهيم

المير ز ضد :-

عاطف جابر إسماعيل كايد / وكيله المحامي شريف الشيباب

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ قدم في هذه القضية تمييزان الأول مقدم من عاطف جابر إسماعيل كايد والثاني مقدم من شركة في لاديفي للتأمين وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٤٩٩٠٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣

٢٠١٢/٩/٢ المتضمن بعد اتباع قرار النقض رقم (٢٠٠٩/٣٨١) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٦/٦٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ القاضي: (بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٩٥٦٢٥) ديناراً مقدار قيمة مادة اللوز المتضررة نتيجة واقعة الحريق المؤمن ضدها مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى فيما عدا ذلك).

وتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :-

١- جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفًا للقانون تطبيقاً وتأويلاً وإسناداً إذ اعتمدت في حكمها على تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة البداية وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف بقرارها السابق والذي نقض بالقرار رقم (٢٠٠٩/٣٨١).

٢- أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها بعدم اتباع النقض من حيث النتيجة إذ بنت قرارها المطعون فيه بالاعتماد على خبرة باطلة ومخالفة للقانون.

٣- أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها بقولها أنه لا يضار الطاعن بطعنه وهذه القاعدة صحيحة عندما يكون القرار موافقاً للقانون أما وحيث إن القرار الذي تم نقضه من قبل محكمتكم قد جاء مبيناً على بينة مخالفة للقانون (الخبرة) لا يصح إعمالها في هذه الحالة لكونها بينة باطلة وما بني على باطل فهو باطل وبالتالي لا يرتب أي أثر قانوني عليه يصبح إعمال هذه القاعدة في غير محله ولا يجوز بناء الحكم عليه في هكذا حالة.

٤- إن ما ذهبت له محكمة الاستئناف بقرارها بقولها أن المستأنف تبعياً لم يطعن برد استئنافه التبعي تميزاً وإن كان ذلك فقد سهت محكمة الاستئناف إن محكمتكم هي صاحبة الولاية العامة في تطبيق القانون ، ذلك إن محكمة التمييز قد قررت إن الخبرة التي بنت محكمة الاستئناف حكمها السابق هي بينة باطلة ومخالفة للقانون.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ قدم وكلاه المميز ضدها لاحقة جوابية طلبوها في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز.

وتتألف أسباب التمييز الثاني في الآتي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم انتخاب مسوبي خسائر من ضمن الخبراء حيث من بين الخبراء ثلاثة محامين.

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بالكتب الرسمية والتي تؤكد سعر شراء اللوز مخالفة ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في وجوب الاستناد إلى الدليل والبينة الصريحة والواضحة في إصدار الحكم.

٣- إن ما جاء في الكشف المستعجل وهو البينة الحسية الوحيدة في هذه الدعوى تؤكد خلاف ما توصل إليه الخبراء في تقرير الخبرة وما جاء في القرار المستأنف.

٤- لم تراع محكمة الاستئناف أن الحادث غير مشمول بعقد التأمين حيث لم تراع المحكمة ولا الخبراء الذين أسسوا تعويضهم على العلاقة التعاقدية أن عقد التأمين موضوع الدعوى لا يغطي الخسائر التبعية المصارييف وخسائر الربح الناتجة من خطر الحريق.

٥- لم تراع محكمة الاستئناف ما ورد في تقرير الخبرة بأنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ وقع حادث حريق في هذه المستودعات أدى إلى حرق كمية صغيرة من اللوز وأن عملية الإطفاء أدت إلى الأضرار بجزء آخر من الكمية وأن ترك البضاعة في المستودعات دون تهوية أدت إلى تضرر كامل الكمية مما استوجب إتلافها وكان على محكمة الاستئناف الأخذ بذلك لما له من وجه وتأثير في تقدير التعويض.

٦- أخطأ المحكمة في عدم دعوى الخبراء للمناقشة.

٧- إن قرار محكمة الاستئناف مخالف للأصول وغير مستند على أساس سليم في القانون.

ما بعد

-٤-

٨- أخطأ المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة ولم تعالج كافة الاعتراضات التي سبق تقديمها بحقه.

٩- جاء تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف خالياً من بيان الأسس أو أية معلومة معرفية لدى الخبراء.

لهذه الأسباب طلب وكلاء الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وإجراء خبرة جديدة.

الرا

بعد التقىق والمداولـة قانوناً نجد إن : -

المدعي: عاطف جابر إسماعيل كايد أقام بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ الدعوى رقم (٢٠٠٦/٦٩) لدى محكمة بداية حقوق عمان اختص بها المدعي عليها : شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة العامة وذلك لمطالبتها بمبلغ (١٦٦٠٠٠) دينار بالاستاد للواقع التالية: -

١- إن المدعي عليها قد وقعت مع المدعي عقد التأمين رقم (٢٠٠٥/٥٨٦٦/٣٢/١١) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ وملحقة رقم (٢٠٠٥/٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ بمبلغ تأمين إجمالي مقداره (١٧٥٠٠) دينار وذلك للتأمين على ممتلكاته المتواجدة في مستودعاته في منطقة المقابلين والمنصوص عليها في البند الأول من عقد التأمين المشار إليه وهي عبارة عن بضائع مختلفة مذكورة في عقد التأمين .

٢- التزرت المدعي عليها وبموجب عقد التأمين بتغطية كافة الأضرار والأخطار التي تلحق بمتلكات المدعي ومستودعاته وذلك حسب عقد التأمين المشار إليه .

٣- بتاريخ لاحق تعرضت مستودعات المدعي للحريق بسبب تماش كهربائي نتج عنه تلف الكثير من المواد المؤمن عليها وتم الإنلاف بإشراف الدوائر والمؤسسات الرسمية المعنية بما أُلحق بالمدعي أضراراً مادية كبيرة تقدر بحوالي (١٦٦٠٠٠) دينار.

٤- تلزم المدعى عليها وحسب عقد التأمين الموقع مع المدعى بتعويض المدعى عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة حادث الحريق وذلك حسب عقد التأمين .

٥- قام المدعى ووكيله بمطالبة المدعى عليها بكافة الطرق الودية لتسوية الأضرار اللاحقة بالمدعى تنفيذاً للتزامها العقدي إلا أن المدعى عليها كانت تعرض تسويات لا تتناسب وقيمة الأضرار اللاحقة بالمدعى .

٦- بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ قام المدعى بإذنار المدعى عليها لدفع التعويض المستحق عليها عن كافة الأضرار التي لحقت به بموجب الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٥/٤٢٣٢٥ الصادر عن كاتب عدل عمان بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ إلا أن المدعى ما زالت ممتنعة عن تنفيذ التزامها بدون وجه حق .

وطلب المدعى بختام لائحة دعوه الحكم بإلزام المدعى عليها بالمثل المدعي به وبالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبالفائدة القانونية على المبلغ المدعي به من تاريخ الإنذار العدلي الواقع بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ وحتى السداد التام وفي جلسة ٢٠٠٧/١/٢٩ نقدم وكيل المدعى عليها بالطلب رقم ٢٠٠٧/ط/٣٩ لإلزام المدعى بتقديم ببيانات تحت يدها حيث قررت محكمة البداية أن البيانات التي تطلبها المدعى عليها والمتعلقة بشهادة المنشأ قد تم تقديمها ضمن البيانات الأصلية وأن البند الثاني من الطلب وعلى فرض وجوده تحت يد المدعى لم يرد ضمن قائمة بيانات المدعى عليها فاعتبرت تلك البيانة غير مقبولة لعدم ذكرها ضمن قائمة البيانات وقررت الالتفات عن الطلب وبعد السير بها من قبل محكمة الدرجة الأولى واستكمال إجراءات التقاضي بها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٩٥٦٢٥ ديناراً (مقدار قيمة مادة اللوز المتضررة نتيجة واقعة الحريق المؤمن ضدها) مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى فيما عدا ذلك .

لم يرض كل من المدعى عليها والمدعى بهذا القضاء فقدمت الأولى لائحة استئناف أولي والثانية لائحة استئناف تبعي .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ أصدرت محكمة الاستئناف الحكم رقم (٢٠٠٧/١٩٣٥٥) وجاهياً قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

ما بعد

-٦-

لم تقبل المستأنفة أصلياً بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ يوم الأحد ٢٣/١١/٢٠٠٨ ضمن المدة القانونية لمصادفة اليوم الأخير في الميعاد يوم الجمعة ٢١/١١/٢٠٠٨ والذى يعتبر واليوم الذي يليه استراحة نهاية الأسبوع وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٨ وإن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٩ الحكم رقم (٣٨١) ٢٠٠٩ والذى جاء فيه:-

(و عن أسباب التمييز : -)

وعن السبب الثاني نجد إن الغاية من الكشف المستجل هو إثبات الحالة ليس أكثر أما أن كانت عملية الإطفاء لم تؤثر على مادة اللوز فإن إثبات ذلك يكون بوسائل الإثبات التي وردت في المادة (٦/٢) من قانون البيانات ويكون تعرض خبير الكشف المستجل لأمور تزيد على وصف الحالة فيه خروج عن المهمة التي أوكلت إليه ويتبعه الالتفاتاتها عنها ويكون ما ورد بهذا السبب حررياً بالرد.

وعن الأسباب الثالث والرابع والتاسع نجد إن المميز ضد التزم وفقاً للبيانات الخطية والشفوية المقدمة منه بشروط عقد التأمين وأن سبب الحرائق هو تماش كهربائي وليس سوء التخزين وعدم تهوية المخازن قبل الحرائق كما تدعى الطاعنة .

أما عن أن سبب الحرائق وجود ماكنة تغليف اللوز والتي كانت أسلاكها معرابة ومتدايرة فقد بقي ذلك مجرد قول ينقصه الدليل وبالتالي فلا مجال للاعتماد به في ظل تقرير الدفاع المدني مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول .

وحيث إن المادة (٩٣٣) من القانون المدني اعتبرت المؤمن مسؤولاً في التأمين ضد الحرائق عن الأضرار الناشئة عن الحرائق والأخرى التي تكون نتيجة حتمية للحرائق وكذلك التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المعتمدة للإنقاذ أو لمنع امتداد الحرائق.

وحيث لم تقدم الطاعنة أية بينة على صحة ما أوردته في هذه الأسباب يكون ما ورد بها متعميناً الرد.

وعن الأسباب الخامس والسابع والثامن نجد إن وزن البينة وتقديرها يدخل في صلاحيات محاكم الموضوع وفقاً للمادة (٣٤) من قانون البيانات دون رقابة عليها في هذه المسألة من محكمة التمييز ما دام أن ذلك قد تم بشكل يوافق القانون.

وحيث إن السبب الرئيس في حصول الحرائق هو تماس كهربائي أدى إلى تلف مادة اللوز في مستودعات المميز ضده وليس كما تدعى الطاعنة في هذه الأسباب التي تكون متعلقة بالرد.

وعن السينين الأول وال السادس نجد إن الخبرة وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البيانات تستقل بالأخذ بها محاكم الموضوع دون رقابة عليها في هذه المسألة من محكمة التمييز في هذه المسألة ما دام أنها تمت بشكل يوافق القانون.

وباستعراض خبرة محكمة البداية التي جرت بمعرفة الخبير مسوى الخسائر نبيل أحمد محمد أبو الشيخ نجد إن محكمة البداية قامت في جلسة ٢٠٠٧/٣/٦ ص ٤٩ بفهم الخبير المذكور المهمة وتحليله القسم القانوني وعلى أساس أن يجري الخبرة على مستودعات المدعي لتقدير بدل العطل والضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة حادث الحرائق

وحيث إنه يجوز للمحكمة أن تقوم بالكشف والخبرة بكمال هيئتها أو أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بذلك وفقاً للمادة (٨٣/٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إنه لا يجوز للمحكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبرة دون أن تنتقل إلى موقع إجراء الكشف الذي يتعين أن يجري تحت إشرافها بعد صدور القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والذي بدأ سريانه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ الأمر الذي يبني عليه أن الخبرة التي تجري بعد هذا التاريخ بدون إشراف المحكمة تكون خبرة باطلة ولا تصلح كبينة لبناء حكم بالاستناد إليها.

وحيث إن محكمة البداية أجرت الخبرة التي أصدرت حكمها المطعون فيه بالاستناد إليها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ بدون إشرافها وأن محكمة الاستئناف سايرتها بذلك تكون هذه الخبرة وحالته هذه مخالفة للقانون وهذن السبب يردان عليها.

لأنه ذا بناءً على ما تقدم نقد الحكم المطعون فيه بحدود معالجتنا
للسبعين الأول والسادس من أسباب التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى
القانوني).

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ الحكم رقم (٤٩٩٠٣) وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وعدم الحكم بأية رسوم أو أتعاب محاماة لأي من الطرفين.

لم يقبل طرفا الدعوى الاستئنافية بقضاء محكمة الاستئناف فطعنا فيه تميزاً كل واحد منها بتميز مستقل بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ وتبلغت المميز ضدها شركة فيلادلفيا للتأمين لائحة التمييز المقدمة من الطاعن تميزاً عاطف جابر إسماعيل كايد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ يوم الأحد ٢٠١٣/١/١٣ فتكون هذه اللائحة مقدمة ضمن المهلة كون اليوم الأخير في الميعاد والذي يليه ٩ و ١٠/١/٢٠١٣ صادف عطلة رسمية بسبب العواصف الثلجية ويومي ١١ و ١٢ عطلة نهاية الأسبوع.

وعن أسباب تميز الطاعن عاطف جابر والتي يخطى فيها محكمة الاستئناف بعدم اتباعها النقض بالنتيجة وأنه كان عليها أن تحكم بالتعويض الذي توصل له خبراء محكمة الاستئناف وليس خبرة محكمة البداية الباطلة وباعتبارها أنه لا مجال للحكم على شركة التأمين إعمالاً لقاعدة لا يضار الطاعن من طعنه كون المستأنف تبعياً لم يطعن في الحكم الاستئنافي تميزاً.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف اتبعت حكم النقض الصادر وأجرت خبرة جديدة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء لم تعتمد لها لفارق الشاسع مع خبرة محكمة البداية ثم أحرت خبرة أخرى بمعرفة خمسة خبراء اعتمدتها ولكون الحكم الاستئنافي المنقوض كان بالاستاد لطعن المدعى عليها والتي لم ترض بالحكم الاستئنافي وأن خبرة محكمة الاستئناف زاد فيها التعويض بما قدرته خبرة محكمة البداية فالاصل وفقاً لقاعدة المقررة في المادة (٣/٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يضار الطاعن من الطعن المرفوع منه وحده.

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما توصلت له محكمة الاستئناف بهذا الجانب قد وافق القانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتغير ردها.

وعن أسباب تميز شركة فيلادلفيا للتأمين:-

وعن السبب الأول والذي تخطى فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم انتخاب مسوي خسائر من ضمن الخبراء نجد إن من بين الخبراء تاجرين والبقية من المحامين.

وفي ذلك نجد إن المادة (١٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية أعطت المحكمة الحق في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر

وحيث إن التعويض المطلوب به في هذه الدعوى تحكمه المادة (٣٦٣) من القانون المدني وإن انتخاب ثلاثة محامين لتقدير التعويض الذي يستحقه المدعي بالإضافة لتأجيرين لا يجرح قرارها بعدم انتخاب مسوبي خسائر من ضمن هؤلاء الخبراء مما يجعل ما ورد في هذا السبب حرياً بالرد.

وعن باقي الأسباب والتي تخطى فيها الطاعنة محكمة الاستئناف باعتماد الخبرة المخالفة للقانون كون الخبراء لم يأخذوا في الكشف المستعجل وتناقض الخبراء في تقريرهم خاصة وأن المدعي ساهم في تفاقم الضرر وأنها لم تعالج كافة الاعتراضات على هذه الخبرة ولم تدع الخبراء للمناقشة وإن تقرير الخبرة جاء خالياً من بيان الأسس التي اعتمد عليها الخبراء الذين لم يأخذوا بما ورد في البينة الخطية والشخصية بعين الاعتبار عند تقديرهم التعويض.

وفي ذلك نجد إن المادة (٣٦٣) من القانون المدني قد نصت على (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدر بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه).

وباستعراض تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف نجد إن سبب الحرائق هو تماس كهربائي وإن الخبراء أشاروا أن تقدير الضرر سيكون مساوياً للضرر الذي أصاب المدعي حين وقوعه ص ٢ من التقرير وإن كمية اللوز التي تم إتلافها (٥٣) طن و (٩٦٠) كغم وإن سعرطن الواحد بتاريخ وقوع الحرائق واصل مستودعات المدعي (٢٤٠٠) دينار وإن الحرائق وقع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ في مستودعات المدعي وأدى إلى حرق كمية صغيرة من اللوز وإن عملية الإطفاء أدت إلى الأضرار بجزء آخر من الكمية وإن ترك البضاعة داخل المستودعات دون تهوية ... أدى إلى تضرر كامل الكمية مما استوجب إتلافها كاملة وأنهم قدروا التعويض على أساس إتلاف كامل الكمية البالغة (٥٣) طن و (٩٦٠) كغم .

وحيث إن الخبراء اعتبروا أن الأضرار التي لحقت بكمية اللوز كانت على النحو التالي:-

- 1- كمية صغيرة من اللوز احترقت بسبب التماس كهربائي الذي حصل.

٢- عملية الإطفاء أدت إلى الأضرار بجزء آخر من الكميه.

٣- ترك البصاعة داخل المستودعات دون تهوية أدى إلى تضرر كامل الكميه.

وحيث إن ما يحكم العلاقة بين المدعي والمدعي عليها هو عقد التأمين رقم (٢٠٠٥/٥٦٦٦/٣١/١١) وملحقيه.

وحيث إن الخبراء لم يأخذوا بعين الاعتبار أحكام هذا العقد وملحقيه عند تقديرهم التعويض كون هذا العقد هو دستور المدعي والمدعي عليها هذا من جانب .

ومن جانب آخر فلم يبين الخبراء سبب اعتبارهم الطاعنة تمييزاً (المدعي عليها) المسؤولة بكامل التعويض مع أنهم اعتبروا أن الأضرار التي لحقت بكمية اللوز تعود لأكثر من سبب وعلى ما بيناه.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تأخذ باللاحظات التي أورتها المستأنفة أصلياً على هذه الخبرة (ص ٦٢/٦٣) وتدعوه للمناقشة وتكتفهم بتقديم تقرير لاحق يكون اعتمادها لهذه الخبرة أمام ذلك سابقاً لأوانه ومخالفاً للقانون ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لها وبالبناء على ما تقدم نقر ما يلي:-

١- رد الطعن التميزي المقدم من الطاعن تمييزاً عاطف جابر إسماعيل.

٢- قبول الطعن التميزي المقدم من الطاعنة تمييزاً شركة فيلادلفيا للتأمين ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنّة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٥

عضو و عضو القاضي المترئس

عضو و عضو

رئيس الديوان

دقة

س.أ